وغيره فان اصر على الامتناع باع الرهن عليه بعد ثبوت الدين وملك الراهن والرهن وكونه في محل ولايته
وقضى الدين من ثمنه ويفرق بين توقف بيع الحاكم هنا على الاصرار وجواز بيعه لمال المفلس مطلقا بان
الحجر اوجب كون القاضي نائبا عنه قبل البيع فجاز ان يتولاه مطلقا بخلاف الرهن فانه لا يقتضي ذلك فلم
يثبت للقاضي ولاية ذلك الا بعد الامتناع واذا اقام المرتهن حجة بالدين وملك الراهن وبالرهن في غيبة
المرتهن باعه الحاكم ووفاه من ثمنه وظاهر انه لا يتعين بيعه هنا وفيما مر الا اذا لم يكن ما يوفي الدين من غيره
او كان بيعه اصلح ولو باعه للمرتهن عند العجز عن استيذان الراهن والحاكم صح وكذا وكيل الراهن او للمرتهن
كهو فيما ذكر فيه ووارث الميت مثله فيما ذكر الا انه نقـ ان مات وعليه دين لغير المرتهن فان للمرتهن
بقيمة رهنه وما فضل له يضارب به مع الدائنين وسئل عما اذا شرط البايع على المشتري رهنا في صلب
العقد وتكون العين المبيعة فاذا قلتم بعدم الصحة فاذا شرط عليه رهنا واطلق ولم يعين العين المبيعة
ولا غيرها ثم ان المشتري رهنه العين المبيعة هل يصح البيع ورهن العين المبيعة ام لا فاجاب بقوله لا يصح
البيع بشرط رهن المبيع سواء شرط ان يرهنه اياه بعد قبضه ام قبله فان رهنه بعد قبضه بلا شرط او
مع شرط مطلق الرهن صح البيع والرهن وسئل عن حر مسلم صغير رهنه ابواه او احدهما او قرابته لعدم ما ينفق
عليه وليس هناك بيت المال فلما بلغ واراد فراقه طالبه المرتهن بما انفق عليه فهل يؤدي ذلك عنه والحال انه لم
ينفق هو الا ان الحال الجاه الى ذلك او لا وان قلتم لا فهل يجوز لاحد ان يصلح بينهما باعطاء شي ليتخلص من …
اذا لم يقدر القاضي على اجراء الحكم بغير اداء شي فاجاب بقوله الرهن المذكور باطل واما ما انفقه المرتهن
عليه فان كان باذن الولي وشرط الرجوع به عليه او باذن الحاكم رجع به عليه وان كان لا باذن احدهما فان كان
الصغير غير مضطر فلا رجوع كالمنفق على الحر وان كان مضطرا فاطعمه ساكتا فلا شي له عليه وان قال
كان بعوض حلف المالك ورجع على الصغير اذا بلغ ولا يجوز الصلح عندنا على انكار بل على اقرار فاذا وجد
الاقرار وتوافقا على الصلح جاز للقاضي ان يقرهما عليه وسئل عما منشا الخلاف للسبكي واهل عصره الذين اشكل
عليهم ما هو مشهور عنه في دين الوارث الموجب لتفاوت المقالتين فاجاب بقوله بنظر التفاوت بينهما
بالمثال فاذا كانت التركة ثمانين ودين الوارث الذي هو الصداق كذلك فهم يقولون يسقط من دين الزوجة
فيما اذا خلف زوجة وابنا بنسبة ارثها الذي هو الثمن فيسقط من دينها عشرة اذ هي التي يلزمها اداؤها
لو كان الدين لاجنبي وحده فاذا دينها كان لها التصرف واما اذا كان لها فلا يحتاج الى وقوع تراد من نفسها
بل يسقط عن الدين بمجرد موت الزوج اذ لا يعقل الحجر على الشخص في ماله ولو منعت من التصرف في حصتها من التركة
لزم الحجر عليها في ملكها اذ الدين لا يمنع الارث … ثم لو قالوا يسقط عن الدين بمعنى ان لها التصرف في … التركة
لاستحالة الحجر على الانسان في ملكه ولا تعلق لغيره واما هو فلا يخالفهم في ذلك بل فيما اذا كان دين الوارث اكثر من
التركة كان تكون ثمانين وهي اربعين فظاهر كلامهم سقوط عن الدين وهو يقول الساقط من دين الزوجة ما
يلزمها اداؤه لو كان الثمانون لاجنبي وهو خمسة فقط فهي الساقطة من دينها ويعبر انها اخذت صداقها
لها عن الدين وهذا اظهر من زعمهم سقوط الجميع اذ لو كان لابنه الحاجز عليه ثمانون والتركة اربعون فمقتضى
قولهم يسقط الجميع لزعمهم انه يسقط قدر ارثه وقد ارثه جميع التركة وسقوط جميعه لا قائل به وهو يقول
انه يسقط منه … اربعون لانها التي يلزمه اداؤها لو كان الدين لاجنبي اذ وجوب قضائه الثمن من التركة
ماله

ماله واذا اسقط من دينه اربعون بقيت ذمة المورث مشغولة باربعين يلقى الله تعالى بها ان لم يبرئها الوارث
فان كان اقل من التركة كان يكون اربعين وهي ثمانين ومسئلة استوائهما الخلاف فيها لانه هو وهم يقولون
في صورة الزوجة السابقة ان الساقط خمسة لا غير فلم يبق اعتراضه عليهم الا فيما اذا كان الدين اكثر وكلامه
هو الحق وليس معنى السقوط السقوط من اصله حيث لا يجب الا قضاء سبعة اثمان الصداق فان هذا لا
يقوله هو ولا هم بل سقوط نوع الحصة لتصرف الوارث في مقدار ارثه لاستحالة الحجر عليه في قدر حصته
مع انه لا دين لغيره فقول السبكي ويرجع على بقية الورثة بما يخصه او محله فيما اذا استاو بالثمانين والثمانين
فلها التصرف في عشرة لا في سبعين الا ان اداها اليها الورثة لامتناع الاستقلال بالتصرف قبل الاداء من بقية الورثة
فيما عدا حصتها وقد يفضي الامر الى التقاص فيما اذا كان الدين لوارثين كما اذا كان لابنان لكل عليه اربعون
فاذا كانت التركة ثمانين لم يحتج الى ان يقبض احدهما الاخر عشرين ويستبد الدين بقبض عشرين لانه اذا طالبه بعشرين
طالبه الاخر بها بل يقع في كل منهما في اربعين من غير اداء فاحفظ هذا فانه مهم ومن ثم تعجب بعضهم في تحرير
ذلك باب التفليس سئل عن رجل اعسر وهو من ذوي البيوت والاعيان ورؤس اهل الزمان فادعى عليه
احد بانه يدين صحيح شرعي لدى حاكم شرعي حنفي فالتمس الحاكم جوابه فاجاب ان الدين المدعى به متعلق بذمته
حال عليه لكن ليس لي قدرة على وفائه ولا على بعضه وان قل ولي بينة تشهد باعساره فالتمس الحاكم المشار
اليه من البينة بينة اعساره فاحضر له فوق الثلاثة ممن يعرف حاله واعساره فاستخار الله سبحانه الحاكم المشار
اليه وحكم باعساره والحالة هذه فهل لاحد منع يا تلك الدعوى عليه سواء اسمع او لم يسمع وهل اذا سمع
بالاعسار يجوز له اولا وهل يبقى للمعسر دست ثوب يليق بحاله ومركب ومسكن وخادم ونفقة عياله شهرين
او ثلاثة او اربعة او اقل او لا فاجاب متى ثبت اعساره لم يجز احد حبسه ولا ملازمته ويباع في دينه مسكنه
وخادمه ومركوبه وان احتاج اليها وكذا كتبه وبسطه وفرشه ويترك له الحقير من لبد وحصير ولباس
اي ثوبه ومن تلزمه نفقته حتى الطيلسان ويزاد في الشتاء ما يقيه البرد ولو تعود فوق اللائق به او تعود دون
اللائق به لم يعط الا ما تعوده ويترك له ولممونه قوت يوم القسمة فقط فعلم انه متى وجد مع المعسر مال اخذ
منه واعطي لغرمائه ولم يترك منه الا ما ذكر ومنه قوت يوم القسمة لا اكثر من ذلك وسئل عن قول الفقهاء ان
القاضي يبيع مال المفلس ولو في غير ولايته واشترط بعضهم في بيع القاضي مال الممتنع ان يكون المال بمحل ولايته
ولم ينظر الفرق بين الممتنع والمفلس بل الممتنع اولى فهل ما اشترطه بعضهم من التفرقة بينهما موافق عليه او لا وبم يفرق
بينهما بان بيع القاضي مال الممتنع اذا كان المال في غير محل ولايته لا يفيد شيئا مع قيام الامتناع اذ لو قام وجه
عليه قبل ذلك والامتناع موجود قبل البيع وبعده فلم يفد بيع القاضي لما كان في غير محل ولايته شيئا فاجاب
بان ما ذكر عن الفقهاء كانه ماخوذ من قول الجواهر في باب الفلس باع الحاكم ماله وصرفه في دينه سواء كان
ماله في محل ولاية هذا الحاكم او في ولاية غيره ومن تصريح ابن عبد السلام بذلك ايضا وكذلك الازرق في شرحه للتنبيه
في باب الفلس فانه قال وقول الشيخ باع الحاكم ماله اي ولو كان ماله غايبا عن محل ولاية هذا الحاكم وهو كذلك
على ما صرح به في فتاوى القاضي حسين في كتاب النكاح انتهى والذي في فتاوى القاضي ان المديون اذا كان
حاضرا في البلد وامتنع من بيع ماله الغائب قضاء الدين عنه عند الطلب باعه الحاكم لقضاء دينه وبهذا
يعلم ان … الممتنع حيث كانا حاضرين بالبلد ساغ للحاكم ان يبيع مالهما وان لم يكن بمحل ولايته لما مر في

Copyright … University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)